الحكومة الليبية المؤقتة

وزارة الاقتصاد

شبكة ليبيا للتجـارة

المسودة الأولى

لقانون المعاملات الالكترونية الليبي

الفهـــــرس

الفصـل	العنـــــــــــوان	الصفحـة
الأول :	الأحكـــام العامـــة	3
الثانـــي :	التوقيع الالكتروني والمحررات الالكترونية	7
الثالـــث :	التصديق الالكتروني	13
الرابـــع :	المعاملات الالكترونية	20
الخامس :	طرق حماية المعاملات الالكترونية	24
السادس :	العمليات المصرفية	25
السابـــع:	حماية البيانات الخاصة	30
الثامـــن :	الجرائم والعقوبات	32
التاســـع:	أحكـــــــام ختاميـــــة	40

الفصل الأول

الأحكـــــام العامـــة

مادة (1)

تعريفـــــات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المقابلة لها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

1- الدولة : الدولة الليبية.

2- القانون : قانون المعاملات الإلكترونية .

3- الحكومة : وحدات الجهاز الإداري للدولة و ما في حكمها .

4- الهيئة : الجهة أو الجهات التي تسند إليها الاختصاصات الواردة في هذا القانون .

5- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

6- إلكتروني : تقنية استخدام وسائل كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو (مؤتمتة) أو أي شكل أخر من وسائل التقنية المشابهة .

7- البيانات الإلكترونية : بيانات ومعلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسوب أو غيرها من أشكال تعتمد على التمثيل الإلكتروني .

8- نظام المعلومات الإلكتروني : مجموعة برامج أو أجهزة معدة لإنشاء ومعالجة وإدارة البيانات الكترونياً أو غير ذلك من الإرشادات الإلكترونية المعبرة عن معلومة أو بيان مفهوم .

9- العقد أو القيد الإلكتروني : رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو معالجتها أو إدارتها بوسيلة إلكترونية عبر وسيط الكتروني أخر ، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه ومعرفة محتوياته .

10- وسيلة تقنية المعلومات الإلكترونية : هي أداة إلكترونية او بصرية أو كهروكيميائية أو أي أداة أخري تستخدم لمعالجة ونقل البيانات وأداة عمليات وإدارة عمليات منطقية وحسابية أو الوظائف التخزينية ، ويشمل ذلك أية قدرة أو وسيلة تخزين بيانات أو إتصالات تتعلق أو تعمل بالإقتران مع مثل هذه الأداة .

11- المنشئ : أي شخص يرسل رسالة إلكترونية أو ترسل نيابة عنه بناءً على تفويض منه .

12- المرسل إليه : الشخص الذي قصد المنشئ توجيه رسالته إليه .

13- الوسيط : الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص أخر بإرسال أو تسليم أو تبنى أو حفظ المعاملة الإلكترونية أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة .

14- الوسيط الإلكتروني : برنامج أو نظام الكتروني يعمل تلقائياً ، كلياً أو جزئياً ، من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة له .

15- الرسالة الالكترونية : معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية إياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه .

16- المراسلة الإلكترونية : إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية .

17- التوقيع الإلكتروني : بيان مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو أي نظام معالجة ذي شكل إلكتروني ، موثق في جهة معتمدة ، و ممهور بنية توثيق ، أو إعتماد معاملات ومراسلات صاحبه يلحق أو يرتبط منطقيا برسالته الإلكترونية .

18- الموقع : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز لأداة توقيع إلكتروني خاصة به ، ويقوم بالتوقيع أو يتم التوقيع نيابة عنه على الرسالة الإلكترونية بإستخدام هذه الأداة .

19- أداة التوقيع الإلكتروني : أي أنظمة أو أجهزة معتمدة بشكل مستقل أو بالاشتراك مع اجهزة أخرى تنتج أو تلتقط معلومات معينة بإعتبارها توقيعاً ألكترونياً لشخص معين .

20 – مقدم خدمات التصديق : اي شخص معتمد من الجهة المخولة ، بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وإصدار أدوات التوقيع الإلكتروني و أن يكون عمله منظماً وفقاً لأحكام هذا القانون .

21 – شهادة التصديق الإلكترونية : وثيقة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص الحائز على أداة التوقيع الإلكتروني .

22 – إجراءات التوثيق المُحّكمة : الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت من أو إلى شخص معين ، و الكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين رسالة إلكترونية أو سجل إلكتروني خلال فترة زمنية محددة ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج

حسابية أو رموزاً أو كلمات أو أرقاماً تعريفية أو تشفيراً أو اجراءات للرد أو لإقرار الإستلام ، وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات منذ لحظة إرسالها إلى لحظة إستلامها .

23 – المعتمد : الشخص الذي يتصرف معتمداً على توقيع إلكتروني أو شهادة مصادقة إلكترونية .

24 – المعاملة الإلكترونية : أي اجراء أو تصرف يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً بواسطة مراسلات الكترونية .

25 – التجارة الإلكترونية : المعاملات التجارية وغير التجارية التي تتم بواسطة مراسلات إلكترونية .

26 – التشفير : عملية تحويل البيانات الإلكترونية الى رموز غير معروفة أو غير مفهومة يستحيل قراءتها أو معرفتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية .

27 – معالجة و إدارة البيانات : عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الإلكترونية عن طريق وسائل إلكترونية أو غيرها لغرض جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تعديلها أو تحويرها أو استرجاعها أو مراجعتها أو الإفصاح عنها عن طريق إرسالها أو توزيعها أو إتاحتها بوسائل أخرى أو تنسيقها أو ضم بعضها إلى بعض أو حجبها أو محوها أو إلغائها .

28 البطاقة المالية الإلكترونية : وسيط إلكتروني ملموس يستعمل في عمليات السحب أو الإيداع أو الدفع الإلكتروني باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات .

29 – المؤسسة المالية : هي الجهة المرخص لها للتعامل في التحويلات المالية .

30 – أنظمة الدفع الإلكتروني : مجموعة الطرق والوسائل و الإجراءات المتعلقة بعمليات الدفع التي تتم إلكترونياً .

31 – بطاقة بيع الخدمة الإلكترونية : بطاقة تستخدم في توفير خدمة إلكترونية للمنتفع بمقابل .

32 – السجل الإلكتروني : البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تقيد أو تحفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه .

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلي تنظيم وحماية المعاملات الإلكترونية و تعزيز الثقة العامة في صحتها وسلامتها.

مادة (3)

تسرى أحكام هذا القانون على السجلات و التوقيعات الالكترونية ، و الوسائل الإلكترونية ، كما تسرى على التصرفات والمعاملات التي تتم بين الأشخاص الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بطرق إلكترونية ، ويجوز إستنتاج موافقة الشخص على ذلك من سلوكه .

مع مراعاة حكم المادة (4) يجب أن يكون قبول الحكومة للتعامل الإلكتروني صريحاً وفى جميع الأحوال لا يُعد قبولها التعامل بوسائل إلكترونية في معاملة أو تصرف معين قبولاً للتعامل بهذه الوسائل في معاملات أو تصرفات آخري .

مادة (4)

لا تسرى أحكام هذا القانون على :-

1 – إنشاء الوصايا و تعديلها .

2 – إنشاء الوقف و تعديل شروطه .

3 –التصرفات التي تتعلق بحقوق عينية على عقار وكذلك عقود الإيجار الواردة على عقار والتي تزيد مدتها على ثلاث سنوات .

4 –المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

5 –الإخطارات المتعلقة بإلغاء و فسخ العقود التي تحددها اللائحة التنفيذية .

6 – إجراءات التقاضي .

7 –أي مستند يتطلب المشرع توثيقه من موثق رسمي .

يجوز لمجلس الوزراء أن يضيف إلى الاستثناءات السابقة أو يحذف منها حسبما تقتضيه المصلحة العامة و حالة التطور التقني .

مادة (5)

يحدد مجلس الوزراء نظام العمل بالنسبة للمدفوعات الإلكترونية بناءً على عرض من مصرف ليبيا المركزي .

مادة (6)

يجوز للجهات الحكومية أن تقوم بالمهام التالية باستخدام وسائل إلكترونية .

1 – قبول إيداع أو تقديم أو إنشاء أو حفظ مستندات .

2 – إصدار أي أذن أو ترخيص أو موافقة .

3 – قبول رسوم أو أي مدفوعات .

4 – طرح المناقصات و تسلم العطاءات المتعلقة بالعقود العامة .

5 – أي مسائل أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (7)

على الجهات الحكومية إذا قررت استخدام الوسائل الالكترونية وفقاً للمادة (7) أن تحدد الشروط و المواصفات اللازمة لذلك .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يستثني بعض الجهات من حكم هذه المادة لاعتبارات متعلقة بالأمن القومي .

الفصل الثاني

التوقيــع الإلكترونــي والمحـررات الإلكترونيــة

مادة (8)

لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينشئ توقيعاً إلكترونياً عن طريق منظومة إنشاء موثوق بها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والمواصفات اللازمة لذلك .

مادة (9)

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يجوزالاتفاق على إستخدام نوع أو شكل محدد من التوقيع الإلكتروني .

مادة (10)

يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا إستوفي الشروط التالية :

1 – أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه .

2 – أن يدل على هوية صاحب التوقيع .

3 – أن تكون معلومات إنشاء التوقيع وطريقة إستعماله تحت السيطرة التامة لصاحب التوقيع .

4 – أن المعاملة الإلكترونية لم يطرأ عليها أي تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليها .

يعتبر التوقيع ملغياً إذا لم يستوف أحد الشروط الواردة في هذه المادة .

مادة (11)

يلتزم من يقوم بإنشاء توقيع إلكتروني بما يلي :

1 – عدم استخدام أداة التوقيع استخداماً غير قانوني.

2 – بذل العناية المعقولة لتجنب استخدام معلومات إنشاء توقيعه استخداماً غير مسموح به .

3 – ان يقوم بدون تأخير بإستخدام الوسائل المتاحة له من قبل مقدم خدمات التصديق ، وأن يبذل جهوداً معقولة لإخطار أي شخص يتوقع أنه سيعتمد أو يقدم خدمات إستناداً إلي توقيعه الإلكتروني إذا كان الموقع يعلم أن أداة إنشاء التوقيع قد تم الإخلال بها أو كانت الظروف المعلومة لدى الموقع توحي بوجود شبهات كبيرة عن إحتمال تعرض أداة التوقيع للإخلال بها .

4 – بذل العناية المعقولة عند استخدام شهادة لتعزيز التوقيع الإلكتروني ، وذلك لضمان دقة وإكتمال كل البيانات الأساسية التي يدلي بها الموقع التي لها صلة وثيقة بالشهادة ، او تلك التي يتعين تضمينها فيها الشهادة .

5 – إخطار مقدم خدمات التصديق بأي خروقات أو إستعمال غير مشروع لعناصر التوقيع وتزويده بالمعلومات الضرورية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد وشكل الإخطار المشار إليه .

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأي نصوص خاصة ، يتحمل الموقع الآثار القانونية المترتبة على عدم إلتزامه بحكم المادة السابقة .

مادة (13)

يعتبر التوقيع الإلكتروني ساري المفعول ويرتب ذات الأثر القانوني بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي ينشأ أو يستخدم فيه هذا التوقيع أو الموقع الجغرافي لمقر عمل منشئ التوقيع .

مادة (14)

يتحمل كل من اعتمد على توقيع إلكتروني الآثار القانونية المترتبة على إخفاقه في إتخاذ الخطوات المعقولة للتحقق من إستيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط المبينة في المادة (10) من هذا القانون .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التحقق من صلاحية شهادة التصديق ومصدرها أو وقفها أو إلغائها أو أي قيد عليها في حالة ما إذا كان التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة التصديق .

مادة (15)

إذا استلزم القانون كتابة أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة أو رتب نتائج على عدم الكتابة فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني ، يتحقق معه شرط الكتابة إذا توافرت فيه شروط الحفظ المنصوص عليها في المادة (16) .

مادة (16)

عندما يتطلب أي قانون حفظ أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة لأي سبب ، فإن ذلك يتحقق بحفظه في شكل إلكتروني مع مراعاة ما يلي :

1- حفظ الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات إلكترونياً بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو أستلمت به في الأصل ، أو بشكل يسمح بإثبات أنه يمثل بدقة الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل .

2- بقاء الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها وإستخدامها والرجوع إليها لاحقاً .

3- حفظ الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية ووقت إرسالها أو تسلمها .

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة أو حذف أيٍ من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (17)

إذا اشترط القانون تقديم الورقة أو المحرر أو المستند أو السجل أو الرسالة الإلكترونية أو الإحتفاظ بها في شكلها الأصلي ، أو رتب على عدم توافر ذلك نتائج معينة فإنها تعتبر أصلية إذا استخدمت بشأنها وسيلة تضمن فنياً التأكد من سلامة المعلومات الواردة فيها من الوقت الذي أنشئت فيه بشكلها النهائي في المرة الأولى ، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها ، واستيفائها لأي شروط أخرى مطلوبة .

مادة (18)

الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الأصلي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الأصلي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية .

مادة (19)

يكون للسجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية نفس الآثار القانونية المعترف بها للأوراق العرفية ،ولا يجوز إغفال هذا الأثر لمجرد أنها وردت كلياً أو جزئياً في شكل إلكتروني وذلك مع مراعاة ما يلي :

1. الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ السجل أو العقد أو الرسالة الإلكترونية .

2. الطريقة التي تم بها التوقيع .
3. الطريقة التي استعملت للمحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل أو العقد أو الرسالة .
4. الطريقة التي حُددت بها هوية المنشئ .

مادة (20)

تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا كان هو الذي أرسلها بنفسه أو أرسلت بواسطة شخص له صلاحية التصرف بحكم عمله أو نيابة عنه أو تم إرسالها وفقاً لنظام معلومات آلي مبرمج من قبل المنشئ أو نيابة عنه ليعمل تلقائياً .

مادة (21)

للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ و أن يتصرف على أساس ذلك ما لم يخطره المنشئ بعدم صدور تلك الرسالة عنه في وقت معقول أو إذا علم المرسل إليه او كان يتعين عليه أن يعلم ،إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم إجراءاً متفقاً عليه ، أن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عن المنشئ .

مادة (22)

إذا اشترط المرسل في الرسالة الإلكترونية تلقي إقراراً باستلامها ، تعتبر الرسالة كأن لم ترسل حتى يتم إستلام الإقرار .
و إذا لم يحدد المرسل أو لم يتم الإتفاق على أن يكون الإقرار المشار إليه وفقاً لشكل معين فإنه يجوز الإقرار بالإستلام عن طريق أي إتصال آلي أو أي وسيلة أخرى أو أي سلوك من جانب المرسل إليه يكون كافياً لإعلام المرسل بالإستلام .

مادة (23)

تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نظاماً للمعلومات الإلكترونية خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يوجد أتفاق بينهما على خلاف ذلك .

مادة (24)

يتحدد وقت تسليم الرسالة الالكترونية على النحو التالي :

إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات ، يكون تسلم الرسالة الإلكترونية وقت دخولها نظام معلومات تابع للمرسل إليه .

و في حالة تعيين المرسل إليه نظام للمعلومات لغرض الإستلام ، يكون التسلم في الوقت الذي تدخل فيه الرسالة الإلكترونية إلى ذلك النظام ، وإذا دخلت الرسالة إلي نظام معلومات تابع للمرسل إليه بخلاف نظام المعلومات المعين يكون وقت التسلم في الوقت الذي يتم فيه إستخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل اليه .

مادة (25)

تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل وأنها أستلمت في مقر عمل المرسل إليه ، حتى وإن كان المكان الذي وضع فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذي يفترض أن تكون الرسالة سلمت فيه ، وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل ، فإنه يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية و مقر العمل الرئيسي إذا لم تكن هناك معاملة معينة ، و إذا لم يكن لأيٍ منهما مقر عمل فإنه يعتد بمقر إقامة كل منهما .

مادة (26)

لا يعتبر إشعار الاستلام بحد ذاته دليلاً على أن مضمون الرسالة المستلمة مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلت من المرسل.

الفصل الثالث

التصديـــــق الإلكترونـــــي

مادة (27)

تتولي الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات إعتماد ومراقبة عمليات التصديق الإلكتروني ، بالإضافة إلي الاختصاصات الأخرى المحددة في هذا القانون أو التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (28)

تختص الهيئة بما يلي :

1 . منح التراخيص لمزاولة نشاط مقدم خدمات التصديق .

2 . التحقق من إلتزام مقدم خدمات التصديق لهذا القانون وكافة اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه

3. إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأشخاص المرخص لهم ، ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مقدم خدمات عمومي .

4 . تنظيم ورعاية الندوات والمؤتمرات المتخصصة و الإشتراك فيها .

5. استيراد أو الترخيص بإستيراد أدوات التشفير اللازمة لأغراض خدمات التصديق ، أو التي تستخدمها الجهات الحكومية فيما عدا الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لإعتبارات تتعلق بالأمن القومي .

6. الرقابة والإشراف والتفتيش على أنشطة مقدمي خدمات التصديق .

7. التحقق من أن مقدمي خدمات التصديق يستعملون وسائل وبرمجيات وإجراءات تكفل ضمان سرية وأمن التوقيعات والشهادات الإلكترونية .

مادة (29)

تدار الهيئة بمجلس إدارة يتألف من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة و الإختصاص على أن يكون ثلاثة منهم في مجال المعلوماتية ، و يتم تسميتهم وتحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (30)

يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام التالية :

1. وضع ومتابعة السياسة العامة للهيئة .
2. الموافقة على إبرام العقود و الإتفاقيات وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها .
3. إصدار اللوائح الداخلية والأنظمة اللازمة لعمل الهيئة .
4. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية و إحالته إلي الجهة التي تتبعها الهيئة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماده .
5. تحديد المعاملة المالية للعاملين بالهيئة .

مادة (31)

يعين بقرار من مجلس إدارة الهيئة مدير عام من ذوي الخبرة و الإختصاص .

مادة (32)

يختص مدير عام الهيئة بما يلي :

1. إدارة الهيئة وتصريف شؤونها والإشراف على نظام العمل بها ودعم أجهزتها .
2. تنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة .
3. تمثيل الهيئة أمام الغير وأمام القضاء .
4. تحديد رسوم إستخراج وتجديد الرخص .
5. الإختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة أو التي تسند إليه من مجلس الإدارة.

مادة (33)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

1. ما يخصص لها من الميزانية العامة .
2. الرسوم والإيرادات التي تفرض على منح التراخيص لمزاولة نشاط مقدم خدمات التصديق .
3. أي موارد أخري يوافق عليها مجلس الوزراء .

مادة (34)

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في مزاولة نشاط مقدم خدمات التصديق الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة قبل البدء في ممارسة هذا النشاط.

مادة (35)

يشترط في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري الراغب في الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط المزود الشروط التالية:

- أن يكون ليبي الجنسية.
- أن يكون مقيما في ليبيا .
- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية .
- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو بتهمة مخلة بالشرف أو الثقة أو الأمانة.
- أن يكون حاصلاً على الأقل على درجة "الماجستير" في تقنية المعلومات.
- أن لا يزاول نشاطاً آخر.

مادة (36)

يجب على مقدم خدمات التصديق إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليه من الهيئة.

يجوز تعليق أو إلغاء الشهادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (37)

يجب أن يتضمن كراس الشروط المشار إليه في المادة (36) من هذا القانون على وجه الخصوص الأمور الآتية:

1. نفقات دراسة ومتابعة ملفات طلبات الشهادات.
2. المدة المحددة لدراسة الملفات.
3. الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب توافرها لممارسة النشاط.

4. شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة.
5. القواعد المتعلقة بالتبليغ والخاصة بخدماته والشهادات التي سلمها والتي يتعين على المزود حفظها.
6. و يجوز للهئية إضافة إي شروط أخرى .

مادة (38)

يجب على مقدم خدمات التصديق استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس وفقا للشروط المنصوص عليه في المادة (37) من هذا القانون.

مادة (39)

على مقدم خدمات التصديق مسك سجل إلكتروني بشهادات المصادقة ويكون هذا السجل مفتوحاً للإطلاع عليه الكترونياً بصفة مستمرة.

يتضمن سجل شهادات المصادقة، إن كان هناك مقتضى، تاريخ تعليق الشهادات أو إلغائها.

يجب حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص به.

يحافظ مقدم خدمات التصديق وتابعيه على سرية المعلومات التي حصلوا عليها بسبب نشاطهم باستثناء تلك التي سمح صاحب الشهادة خطياً أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (40)

عند طلب شهادة المصادقة الإلكترونية، يقوم مقدم الخدمات بجمع المعلومات ذات الصفة الشخصية مباشرة من الشخص طالب الشهادة، وله أن يحصل على هذه المعلومات من الغير بعد الحصول على موافقتة الكتابية أو الإلكترونية .

يحظر على مقدم الخدمات جمع المعلومات التي لا تعتبر ضرورية لتسلم الشهادة، كما يحظر عليه استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج إطار أنشطة المصادقة، ما لم يحصل على موافقة خطية أو إلكترونية من طالب الشهادة.

مادة (41)

يُصدر مقدم خدمات التصديق شهادات مصادقة طبقاً لشروط السلامة والأمان ويصدر بها قرار من الهيئة ،

على أن تتضمن شهادات المصادقة البيانات الآتية:

1. اسم صاحب الشهادة ورقم هويته إذا كان الشخص طبيعيا، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فيذكر اسمه ورقم سجله التجاري ورقمه الضريبي.
2. اسم الشخص الذي أصدرها وتوقيعه الإلكتروني.
3. عناصر التدقيق في توقيع صاحب الشهادة.
4. مدة صلاحية الشهادة.
5. مجالات استعمال الشهادة.

مادة (42)

يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن ضمان الآتي:

1. صحة المعلومات المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها.
2. العلاقة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في التوقيع الخاصة به.
3. إستقلال صاحب الشهادة بمسك منظومة إنشاء توقيع مطابقة للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، ومتكاملة مع منظومة التدقيق المعرفة في الشهادة في وقت تسلمها .

مادة(43)

يجب على مقدم خدمات التصديق عند تسليم شهادة المصادقة إلى شخص إعتباري ، التدقيق في هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم إليه وصفة تمثيله للشخصالإعتباري .

مادة (44)

يعلق مقدم خدمات التصديق العمل بشهادة المصادقة الإلكترونية فوراً بطلب من صاحبها أو في الأحوال الأتية :

1. إذا تبين أن الشهادة سلمت بناء على معلومات غير صحيحة أو مزورة.
2. إذا تم انتهاك منظومة إنشاء التوقيع.
3. إذا استعملت الشهادة بغرض التدليس.
4. تغّير المعلومات الواردة بالشهادة.

ويتولى مقدم خدمات التصديق إبلاغ صاحب الشهادة فوراً بالتعليق وسببه.

يتم رفع هذا التعليق فوراً إذا ثبت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شرعية.

يجوز لصاحب الشهادة أو الغير الطعن بقرار مقدم خدمات التصديق بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في المادة (39) من هذا القانون.

مادة (45)

يكون لمقدم خدمات التصديق إلغاء الشهادة فوراً وذلك في الأحوالالأتية :

1. بناء على طلب صاحب الشهادة.
2. فور إبلاغه بوفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة.
3. إذا تبين بالفحص بعد تعليق الشهادة أن المعلومات الواردة بها غير صحيحة أو مزورة أو أنها غيرمطابقة للواقع أو انه قد تم انتهاك منظومة إنشاء التوقيع أو استعمال الشهادة للتدليس.

و يجوز لصاحب الشهادة أو الغير الطعن بقرار مقدم الخدمات الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في المادة (39) من هذا القانون.

مادة (46)

تعتبر سرية وسلامة منظومة إنشاء التوقيع التي يستعملها صاحب الشهادة على مسئوليته، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادراً منه.

يجب على صاحب الشهادة إبلاغ مقدم خدمات التصديق بأي تغيير للمعلومات الواردة بالشهادة.

لا يجوز لصاحب الشهادة التي تم تعليقها أو إلغائها استعمال عناصر التشفير الشخصية للتوقيع موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مقدم خدمات آخر.

مادة (47)

يكون مقدم خدمات التصديق مسئولا عن كل ضرر حصل لأي شخص حسن النية وثق في الضمانات المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.

يكون مقدم خدمات التصديق مسئولاً عن الضرر الحاصل لأي شخص حسن النية نتيجة لعدم التعليق أو إلغاء الشهادة وفقاً لأحكام المادتين (44) و(45) من هذا القانون.

لا يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إنشاء توقيعه الإلكتروني.

مادة (48)

تعتبر الشهادات الصادرة من مقدم خدمات التصديق في أي بلد آخر بمثابة شهادات صادرة من مقدم خدمات التصديق الموجود في ليبيا إذا تم الاعتراف بذلك في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الهيئة.

مادة (49)

يجب على مقدم خدمات التصديق الراغب في إيقاف نشاطه إخطار الهيئة قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل.

يجوز لمقدم خدمات التصديق تحويل جزء من نشاطه أو كل نشاطه إلى مقدم خدمات تصديق آخر، ويتم هذا التحويل حسب الشروط االأتية :

1.إبلاغ أصحاب الشهادات التي لم تنتهِ مدة صلاحيتها برغبته في تحويل الشهادات إلى مقدم خدمات آخر قبل شهر من التحويل على الأقل.

2.تحديد مقدم خدمات التصديق الذي ستحول إليه الشهادات.

3.إبلاغ أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل وكذلك آجال وطرق الرفض، وتلغى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابياً أو إلكترونيا عن رفضها في ذات الأجل.

4.في حالة وفاة أو إفلاس أوحل أو اندماج أو تصفية مقدم خدمات التصديق يخضع ورثته أو الشركة الدامجة أو وكلاؤه أو المصفون إلى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

و في جميع حالات إيقاف النشاط ، يتعين إتلاف البيانات الشخصية التي بقيت تحت تصرف مقدم خدمات التصديق وذلك بمعرفة الهيئة.

الفصل الرابع

المعامـــلات الالكترونيـــة

مادة (50)

يجوز عند ابرام العقد، التعبير عن الايجاب أو القبول أو كليهما ، كلياً أو جزئياً ، بواسطة رسالة إلكترونية ، ولا يؤثر في صحة العقد أو قابليته للتنفيذ استخدام أكثر من رسالة متي تم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (51)

يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية (مؤتمتة)، متضمنة نظام معلومات إلكترونية أو" أكثر" تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام، ويكون التعاقد صحيحا ونافذاً ومنتجاً لأثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد.

كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني (مؤتمت) تحت سيطرة شخص طبيعـي أو إعتباري وبين فرد إذا كان الأخـير يعلـم أو من المفتـرض أن يعلـم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقـد (سواءً كان هذا الفرد يعمل لحسابه أو لحساب غيره).

ويكون للعقود الإلكترونية ذات الآثار القانونية المتعلقة بالعقود التي تبرم بالأساليب التقليدية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام.

مادة (52)

ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، يكون زمان ومكان انعقاد العقد هو زمان ومكان استلام الرسالة الإلكترونية بقبول الإيجاب .

مادة (53)

يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الأتية :

1.اسم وعنوان و رقم هاتف والبريد الإلكتروني للبائع أو مقدم الخدمة .

2.مراحل إنجاز المعاملة التجارية بالتفصيل .

3.طبيعة ومواصفات وسعر المنتج أو الخدمة .

4.نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأي نفقات أخرى.

5.الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضاً بالأسعار المحددة.

6.شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.

7.طرق وإجراءات الدفع.

8.طرق وآجال تنفيذ العقد ، و مكان التسليم و الآثار المترتبة على عدم تنفيذ الإلتزام

9.إمكانية العدول عن الشراء وأجله.

10.كيفية إقرار الصفقة.

11. طرق إرجاع المنتج أو إبداله وإرجاع المبلغ وآجاله .

12.نفقات استعمال تقنيات الاتصال حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعرفة الجاري العمل بها.

13.شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد على السنة.

14.الحد الأدنى لمدة العقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك منتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

15.يجب توفير هذه المعلومات إلكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

مادة (54)

يحظر على البائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع، إذا لم يتم التعاقد بشأنه مع المستهلك ، و في حالة تسليم منتج إلى المستهلك لم يتم التعاقد بشأنه، لا يمكن مطالبة هذا الأخير بثمنه أو مصروفات تسليمه.

مادة (55)

يجب على البائع، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من المراجعة النهائية بجميع اختياراته وتمكينه من إقرار البيع أو تغييره حسب إرادته، وكذلك الإطلاع على شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلقة بتوقيعه.

مادة (56)

يجب على البائع أن يوفر للمستهلك، عند الطلب، خلال العشرة أيام التالية لإبرام العقد، رسالة مكتوبة أو رسالةإلكترونية تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بعملية البيع.

مادة (57)

مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ تسلم المستهلك للبضاعة أو من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم الخدمة. ويتم إخطار البائع بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد وفي هذه الحالة، يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة.

مادة (58)

يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حاله إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم ، وفي هذه الحالة، يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج.
وفي جميع الأحوال يلتزم البائع بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها للمستهلك إذا كان هناك مقتضى.

مادة (59)

مع مراعاة أحكام المادة (؟؟؟) من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

1.عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء مدة العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.

2.إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب مواصفات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة

3.إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.

4.إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية.

شراء الكتب والصحف والمجلات.

مادة (60)

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

مادة (61)

يتحمل البائع في حالة البيع مع التجربة، الأضرار التي قد يتعرض إليها المنتج وذلك حتى انتهاء مدة تجربته باستثناء حالات سوء الاستعمال من قبل المستهلك ، و يعتبر لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية.

مادة (62)

يجب على البائع، في حالة عدم توفر المنتج أو الخدمة المطلوبة إبلاغ المستهلك بذلك في مدة أقصاها(24) ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه.

يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته، ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع مع احتفاظه بحقه في التعويض في حالة الضرر إلا إذا كان هذا الإخلال أو الضرر ناتجاً عن قوة القاهرة .

مادة (63)

على البائع عند المنازعة " إثبات أنه قد أوفى بإلتزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل ، ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك .

الفصل الخامس

طـرق حمايـة المعامـلات الالكترونيـة

مادة (64)

يستخدم التشفير لحماية المعاملات الإلكترونية بهدف المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات التي تحويها الرسالة الإلكترونية ، والتحقق من شخصية المنشئ، و منع الغير من التقاط المعلومات أو الرسائل الإلكترونية بغرض منع وصولها إلى المرسل إليه أو تشويهها.

مادة (65)

تستخدم الطرق الآتية لحماية نظم المعلومات :

1. التشفير بطريق المفتاح العام .
2. الجدران النارية .
3. مرشحات المعلومات .
4. مجموعة الوسائل المتعلقة بمنع الإنكار .
5. تقنيات تشفير المعطيات والملفات .
6. إجراءات حماية نسخ الحفظ الاحتياطية .
7. البرامج المضادة للديدان والفيروسات .
8. أي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (66)

بإستثناء مفاتيح التشفير المتعلقة بالأمن الوطني ، يجوز للموظف الذي تحدده الهيئة العامة للمصادقة أن يطلب من صاحب أي مفتاح تشفير، تمكينه من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك المفتاح و على صاحب ذلك المفتاح تمكينه من الفحص .

الفصل السادس

العمليـــــات المصرفيـــة

مادة (67)

يجب أن يسبق أي عملية دفع أو تحويل إلكتروني وضع اتفاق واضح ومفصل بين العملاء و المصارف والمؤسسات المالية على الشروط التنظيمية لأوامر الدفع الإلكترونية أو الحوالات الالكترونية للأموال النقدية. ويجب أن تتضمن هذه الشروط تعيين

1. تعيين تاريخ نفاذ أوامر التحويل الصادرة و الواردة
2. العمولات المستوفاة و قيمة العملية المنجزة
3. حقوق و واجبات طرفي العقد
4. القواعد الخاصة بالأخطاء في القيود أو القيود غير المشروعة
5. طرق الاعتراض المتاحة للعميل
6. الإجراءات المتبعة في حال الدخول غير المشروع على حساب العميل
7. سعر الصرف المعتمد للعملة الأجنبية و القيود على العمليات.

ويجوز أن يكون الأمر بتحويل الأموال النقدية خطياً أو إلكترونياً و إذا كان الأمر صادراً بالصورة الالكترونية ، يجب أن يكون مصدقاً عليه.

مادة (68)

يجب أن تكون الأنظمة الإلكترونية المستعملة قادرة على نقل أمر الدفع الالكتروني أو التحويل الالكتروني للأموال النقدية وعلى تخزين البيانات المتعلقة بالأمر للرجوع إليها و يجب أن تتضمن هذه

البيانات تحديدا للجهة المرسلة واسم العميل وقيمة المبالغ و غيرها من العناصر المهمة اللازمة للتأكد من صحة أمر الدفع .

و يجب أن تتيح هذه الأنظمة الالكترونية لمُصدر الأمر بالدفع أو بالتحويل معرفة نتيجة هذا الأمر فوراً بالقبول أو الرفض و أسباب الرفض .

مادة (69)

لا يكون العميل مسئولاً عن أي قيد جرى على حسابه ناتج عن تحويل الكتروني للأموال النقدية بعد قيامه بإبلاغ المصرف أو المؤسسة المالية عن وجود شكوك حول إمكانية دخول الغير إلى حسابه دون وجه حق ، أو عن فقدان بطاقته المصرفية أو احتمال معرفة الغير لرمز التعريف الخاص به . وعلى العميل إتباع القواعد والإجراءات المتفق عليها مع المصرف أو المؤسسة المالية بشأن عملية التبليغ .

و لا يستطيع العميل أن يلغي أو يرجع أمر تحويل إلكتروني صادراً عنه بعد سحب المبلغ من حسابه .

مادة (70)

يتحمل المصرف أو المؤسسة المالية المسئولية عن عدم تنفيذ أمر التحويل كليا أو جزئيا أو سوء تنفيذه .

ويجب عليه حينها بالإضافة إلى التعويضات ،إعادة المبالغ إلى العميل الآمر بالتحويل ،إلا أذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ أو نقص في التعليمات المعطاة من قبل الأخير.

في حال اعتراض العميل على عملية دفع إلكتروني للأموال النقدية ، يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يثبت أنه قد جرى قيد هذه العملية وفقاً للإجراءات المتبعة ، وأنها لم تتعرض لأي خلل تقني في النظام المعلوماتي .

ويمنع تحميل العميل أي عمولات بغية تصحيح الأخطاء في قيود عمليات الدفع الإلكتروني أو قيود الحوالات الإلكترونية للأموال النقدية.

مادة (71)

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن يبلغ العميل صراحة قبل عشرة أيام على الأقل عن رغبته بإجراء أي تعديل على شروط التعاقد لا سيما تلك المتعلقة بالعمولات أو القيود على العمليات .

ومع ذلك يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية في الحالات الإستثنائية المتعلقة بالحفاظ على سلامة حساب العميل أو نظام الدفع الإلكتروني ، فرض قيود على الخدمة المقدمة للعميل شريطة تبليغه بالقيود و دون تحميله أي أعباء مالية من جراء ذلك .

مادة (72)

يجوز السداد أثمان السلع والخدمات التي تم تنفيذها طبقاً للعقود الواردة في هذا القانون بإحدي وسائل أو أدوات الدفع الإلكتروني وهي :-

1.بطاقات الدفع الإلكتروني .

2.التحويل الإلكتروني للأموال .

3.النقود الإلكترونية .

4.الإعتماد المستندي الإلكتروني .

5.الأوراق التجارية الإلكترونية .

6.أي وسيلة دفع أخري يعتمدها المصرف المركزي .

و يجب اعتماد الصيغة الخطية على دعامة ورقية أو إلكترونية لطلب الحصول على بطاقة مصرفية أو على العقد العائد لإصدارها.

مادة (73)

على المصرف أو المؤسسة المالية التي تُصدر بطاقات مصرفية :-

1 - تعلم صاحب البطاقة المصرفية بخصائص هذه البطاقة وبنظام استعمالها.

2 - تعطي صاحب البطاقة المصرفية معلومات التعريف التي تخوله استعمالها، مع ضمان سرية هذه المعلومات .

3 – تحفظ كشوفات مفصلة عن العمليات المنجزة بواسطة البطاقة في السنوات العشر الأخيرة .

4 – تتيح لصاحب البطاقة المصرفية وسائل ملائمة للإبلاغ عن فقدان البطاقة وسرقتها .

5 – تمنع أي استخدام للبطاقة المصرفية فور الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها .

ويقوم صاحب البطاقة بالتأشير على تمام إعلامه و إستلامه الخصائص والمعلومات الخاصة بالبطاقة عبر توقيعه على وثيقة تفيد الموافقة أو أي وسيلة أخرى معتمدة من قبل المصرف أو المؤسسة المالية .

و يكون المصرف أو المؤسسة مسئولين عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة أو عن سوء تنفيذها ، وكذلك عن العمليات المنفذة دون موافقته وعن الأخطاء في قيود حسابه ، وعليه أن يدفع لصاحب البطاقة المبالغ المسحوبة من حسابه دون مبرر مشروع ، أو بخلاف ما هو متفق عليه بالعقد.

مادة (74)

يلتزم صاحب البطاقة المصرفية باستعمال بطاقته المصرفية وفق الشروط المتفق عليها ،وأن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البطاقة ومعلومات التعريف التي تتيح إستعمالها .

ولا يمكن لصاحب البطاقة المصرفية أن يرجع عن أمر الدفع الإلكتروني الصادر بواسطة هذه البطاقة، كما لا يحق له أن يعترض على أي عملية دفع إلا في حال تعرضت بطاقته أو معلومات التعريف التي تتيح استعمالها للفقدان أو السرقة أو الاستعمال غير المشروع أو الاحتيالي أو في حالة الخطأ الحاصل من قبل الجهة المصدرة للبطاقة .

ويجب على صاحب البطاقة المصرفية فور معرفته بذلك ، إبلاغ المصرف أو المؤسسة بفقدانه بطاقته المصرفية أو بسرقتها، وبأي عملية تمت دون موافقته ، وبأي خطأ في كشف حسابه .

مادة (75)

يتحمل صاحب البطاقة المصرفية حتى تاريخ إبلاغه المصرف أو المؤسسة المالية، نتائج فقدان البطاقة أو سرقتها، وذلك في حدود سقف يتم تعيينه من قبل مصرف ليبيا المركزي . و لا يطبق هذا السقف في حال ارتكاب صاحب البطاقة المصرفية خطأً فادحا أو إهمالاً كبيراً. أوفي حال عدم قيامه بالإبلاغ وفق المادة السابقة ضمن مهلة معقولة.

ولا يكون صاحب البطاقة المصرفية مسؤولا عن:

1.عمليات الدفع المنفذة بعد اعتراضه على استخدام البطاقة المصرفية .

2.عمليات الدفع المنفذة عن بعد بشكل غير مشروع أو إحتيالي، دون تقديم البطاقة المصرفية ماديا أو تحديد هوية الآمر بالدفع .

3.تزوير البطاقة المصرفية إذا كانت مادياً في حيازته لدى إجراء العملية المعترض عليها.

وفي هذه الحالات يتولى المصرف أو المؤسسة المالية إعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حساب صاحب البطاقة دون استفياء أي عمولة أومصاريف وذلك في خلال مهلة شهر من تاريخ إستلام إعتراض صاحب البطاقة.

مادة (76)

تصدر النقود الإلكترونية عن المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى وفقاً للضوابط التي يضعها مصرف ليبيا المركزي ، وذلك بناءً على عقد مبرم مع العميل على أن يتضمن العقد التزامات الطرفين .

مادة (77)

للمصارف العاملة في ليبيا التعامل بالشيكات الالكترونية .

الفصل السابع
حمايـــة البيانـــات الخاصـة

مادة (78)

يجوز لأي جهة عامة أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك.

ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص الذي جمعت عنه البيانات.

مادة (79)

استثناءً ، من المادة السابقة يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها، مشروعاً إذا :-

1. كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناءً على طلب رسمي من جهات التحقيق.
2. كانت مطلوبة أو مصرحا بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة.
3. كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أي ضريبة أو رسوم.
4. إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص الذي جمعت عنه البيانات .

مادة (80)

مع مراعاة المادة السابقة، يتعين على مقدم خدمات التصديق إتباع الإجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التي في عهدته في سياق القيام بواجباته ولا يجوز له إفشاء أو تحويل أو إعلان أو نشر تلك البيانات لأي غرض مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذي جمعت عنه البيانات.

مادة (81)

يجب على أي شخص يسيطر على بيانات شخصية بحكم عمله في معاملات إلكترونية، قبل معالجة تلك البيانات، إعلام الشخص الذي جمعت عنه بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التي يتبعها لحماية

البيانات الشخصيـة، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات تحديد هوية المسئول عن المعالجة وطبيعة البيانات والغرض من معالجتها وطرق ومواقع المعالجة و كل المعلومات الضرورية لضمان معالجة مأمونة للبيانات.

مادة (82)

على مقدم خدمات التصديق تمكين الشخص الذي جمعت عنه بيانات شخصية من النفاذ إليها وتحديثها، ويشمل هذا الحق الدخول إلى جميع مواقع البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص الذي جمعت عنه ، وعليه توفير وسائل التقنية المناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة إلكترونية.

مادة (83)

يحظر على الجهات التي تقوم بتجميع بيانات شخصية طبقاً للمادة (78) من هذا القانون إرسال وثائق إلكترونية إلى الشخص الذي جمعت عنه البيانات إذا كان يرفض قبولها صراحة ، ولايجوز معالجة بيانات شخصية بواسطة من قام بتجميعها إذا كانت تلك المعالجة تسبب ضرراً للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات أو تنال من حقوقهم أو حرياتهم ، كما لا يجوز إستعمال تلك البيانات في أي أغراض أخري غير المتفق عليها إلا بموافقة صاحب البيانات .

مادة (84)

إذا تطلب الأمر تحويل البيانات الشخصية إلي خارج ليبيا فيجب مراعاة المستوي المناسب من الحماية وعلى الأخص :

1. طبيعة البيانات الشخصية.
2. مصدر المعلومات المضمنة في البيانات.
3. الأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها ومدتها.
4. الدولة التي يتم تحويل البيانات إليها والتزاماتها الدولية والقانون المطبق فيها.
5. القواعد ذات الصلة المطبقة في هذه الدولة .
6. الإجراءات الأمنية المتخذة لحماية البيانات في هذه الدولة.

الفصل الثامن

الجرائـــم والعقوبـــات

مادة (85)

كل من دخل إلي موقع إلكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف التصريح . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ، إذا كان الدخول بقصد إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو نقل أو نسخ بيانات أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو انتحال شخصية مالكه .

مادة (86)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من قام بأي وسيلة على إعاقة عمل نظام معلوماتي أو إفساده.

مادة(87)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قدم أو أنتج أو وزع أو أستورد أو صدر أو روج أو حاز بغرض الاستخدام غير المشروع جهازاً أو برنامجا معلوماتياً أو أي بيانات معلوماتية معدة أو كلمات سر أو تراميز دخول.

مادة (88)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة بإلحاق ضرر مالي بالغير عن طريق إدخال أو تبديل أو محو أو تدمير بيانات معلوماتية بأي شكل من أشكال التعدي على عمل نظام معلوماتي للحصول دون وجه حق على منفعة مادية لنفسه أو للغير.

مادة (89)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة ، بإدخال أو تبديل أو محو أو تدمير بيانات معلوماتية نتج عنها بيانات غير صحيحة بقصد استخدامها ،أو التعويل عليها في أغراض قانونية كما لو كانت هذه البيانات صحيحة سواء كانت هذه البيانات مقروءة ومفهومة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام باستعمال تلك البيانات المعلوماتية المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع علمه بأنها غير صحيحة.

مادة (90)

كل من قام بسرقة أموال باستعمال وسيلة معلوماتية يعاقب بعقوبة الجريمة الحدية متى بلغ المال المسروق النصاب المقرر للعقوبة الحدية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا لم يبلغ المال المسروق النصاب المقرر للعقوبة الحدية.

مادة (91)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بإرسال رسائل ترويج أو تسويق غير مرغوب للغير دون تمكين المرسل إليهم من إيقاف ورود هذه الرسائل متى أرادوا ذلك بدون أن يتحملوا أي نفقات إضافية.

مادة (92)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بالاستيلاء على أدوات التعريف والهوية العائدة لشخص أخر المستخدمة في نظام معلوماتي.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة مع علمه بالأمر على استخدام أدوات التعريف والهوية العائدة لشخص أخر في نظام معلوماتي .

مادة (93)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من :

1. أنتج مواد إباحية للغير بقصد توزيعها أو بثها عبر نظام معلوماتي.
2. عرض أو قدم مواد إباحية للغير بواسطة نظام معلوماتي.
3. وزع أو بث أو نقل مواد إباحية للغير بواسطة نظام معلوماتي.
4. حصل على مواد إباحية للغير عبر نظام معلوماتي لصالحه أو لصالح الغير.
5. حاز مواد إباحية للغير على وسيط إلكتروني أو نظام معلوماتي.

مادة (94)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من شجع أو حرض الغير على القيام بأنشطة جنسية مجاناً أو بعوض أو ساهم في إعداد الغير لهذا الأمر بأي وسيلة معلوماتية.

مادة (95)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من تحرش جنسياً بالغير على شبكة الانترنت أو بأي وسائل معلوماتية أخرى لإشباع رغبته الجنسية أو من أجل إقناع الغير للقيام بأنشطة جنسية مجانا أو بعوض.

مادة (96)

يعاقب كل من إستخدم نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغرض إستغلال القصر أو المعوقين نفسياً أو عقلياً في أعمال إباحية بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمس عشرة ألف دينار .

مادة (97)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من قام بالاعتداء أو كلف الغير بالإعتداء على أي حق من حقوق المؤلف ، ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتقليد التوقيع الإلكتروني للمؤلف أو ختمه أو إشارته .

مادة (98)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بتقليد عمل أدبي فني رقمي أو قام بقرصنة البرمجيات و يعتبر نسخ البرمجيات من أفعال التقليد.

مادة (99)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام ببيع أو عرض للبيع او وضع بالتداول أو قدم عملا أدبيا فنيا رقميا مقلداً.

مادة (100)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من :

1 . قام بتقليد بطاقة مصرفية إلكترونية .

2 . استولي على بطاقة مصرفية إلكترونية مقلدة أو قام باستعمالها ولو لم يحصل على أموال .

3 . استعمل بطاقة مصرفية إلكترونية مسروقة ولو لم يحصل على أموال .

4 . قبِل الدفع له بواسطة بطاقة مصرفية إلكترونية مقلدة مع علمه بحقيقتها .

مادة (101)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بتزوير نقود الكترونية.

مادة (102)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بنشر و توزيع معلومات تثير النعرات العنصرية أو تهدف إلى التمييز العنصري بحق أشخاص معينين بواسطة شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل المعلوماتية.

مادة (103)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بتهديد شخص أو تحقيره أو التعدي عليه بسبب انتمائه العرقي أو المذهبي أو لونه بواسطة شبكة الانترنت أو بأي وسيلة معلوماتية أخرى.

مادة (104)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين آلاف دينار كل من تملك أو أدار مشروع مقامرة أو عرض أو سهل أو شجع أو روج لإنشاء مشروع مقامرة على شبكة الانترنت أو بأي وسيلة معلوماتية أخرى.

مادة (105)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام بترويج الكحول على شبكة الانترنت أو باستعمال أي وسيلة معلوماتية أخرى.

مادة (106)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد قانون آخر يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من روج أو باع أو شرح طرق إنتاج المواد المخدرة على شبكة الانترنت أو باستعمال أي وسيلة معلوماتية أخرى ما لم ينص على عقوبة أشد في قانون أخر.

مادة (107)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من عطل الأعمال الحكومية أو أعمال السلطة العامة باستعمال أي وسيلة معلوماتية وكل من انتج أو زرع أو حاز برامج معدة لهذا الاستعمال.

مادة (108)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من أمتنع عن الإبلاغ أو أبلغ بشكل خاطئ عن جرائم المعلوماتية وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وميعاد التبليغ .

مادة (109)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من عبث بأدلة قضائية معلوماتية أو قام بإتلافها أو تخبئتها أو التعديل فيها أو محوها.

مادة (110)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من بث إشاعة أو نشر بيانات أو معلومات تهدد الأمن أو السلامة العامة في الدولة أو أي دولة أخرى من خلال شبكة الانترنت أو استعمال أي وسيلة معلوماتية أخرى.

مادة (111)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من حرض شخص آخر على القتل باستعمال شبكة الانترنت أو أي وسيلة معلوماتية أخرى.

مادة (112)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من قام بتوفير أو توزيع أو تسويق أو تصدير أو استيراد وسائل تشفير دون ترخيص أو تصريح من قبل الجهة المختصة في الدولة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار إذا تعلقت الأفعال السابقة بوسائل تشفير ممنوعة .

مادة (113)

يعاقب بالسجن كل من عدل أو أتلف الفحوص الطبية أو التشخيص الطبي أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية، أو سهل للغير فعل ذلك باستعمال شبكة المعلومات الدولية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات الأخرى.

مادة (114)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من استخدم بطاقات بيع الخدمة أو أرقامها دون وجه حق في الحصول على ما تتيحه من خدمات.

مادة (115)

يعاقب بالحبس كل من أساء إلي أحد المقدسات أو الشعائر الدينية عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام معلومات إلكتروني .

مادة (116)

يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات إلكتروني بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه.

مادة (117)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً دينار ولا تزيد على ستين ألف دينار، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو موه أو أخفي مصدرها غير المشروع أو استخدم أو إكتسب أو حاز تلك الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع ، وذلك عن طريق استخدام شبكة

المعلومات الدولية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو نشر معلومات أو موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال.

مادة (118)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في أعمال محظورة .

مادة (119)

يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار مع إلزامه بتغيير عنوان الموقع كل من استخدم أو سهل استخدام علامة تجارية مسجلة في الدولة باسم الغير أو استخدم علامات وشعارات خاصة بالدولة كعنوان لموقعه على شبكة المعلومات الدولية.

مادة (120)

في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو إشترك في إرتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون.

مادة (121)

يعاقب بالحبس على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون التي لم يرد النص عليها في هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكـــــام ختاميـــــة

مادة (122)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

مادة (123)

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (124)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات كما لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مادة (125)

لا يخل تطبيق هذا القانون بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية.

مادة (126)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وعلى الجهات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

مادة (127)

يجوز أن تنشأ هيئة متخصصة لمكافحة جريمة المعلوماتية بقرار من مجلس الـــوزراء.

مادة (128)

ينشـــــر هـذا القانـــون بالجريـدة الرسميـــة، ويعمل بـه مـــن تاريـــخ نشـــره.